ثلاثين طلقة ولا يعضده قول أصل الروضة في أنت طالق كألف أنه لو نوى عددا فثلاث وإلا فواحدة لأن التشبيه فيه
يحتمل للأمرين على السواء فليس واحد منهما متبادرا منه ولو قال عدد ألوان الطلاق فواحدة أو صفاته فكذلك إلا إن
علم أن له صفات من بدعة وسنة ولا ولا وتوحيد وتثليث وغيرها أو عدد التراب فواحدة عند جمع بناء على أنه اسم جنس إفرادي
أو عدد الرمل فثلاث لأنه اسم جنس جمعي قال ابن العماد وكذا التراب لأنه جمع ترابة ولذا قال آخرون بوقوع الثلاث فيه وترددي
بأن هذا لم يشتهر فيه وبه يتأيد ما قاله الأولون ويؤيده أيضا عدم الوقوع عند جمع في أنت طال بالترخيم وإن نواه لأنه
لا يقع في غير النداء إلا ضرورة نادرة فعلمنا أن للندرة دخلا في عدم الوقوع فأولى في عدم العدد ولو قال أنت طالق
على عدد ريش الجراد لم تطلق على ما زعمه بعضهم محتجا بأن التقدير طلاقا متعددا على عدد كذا وذلك لا وجود له فلا يقع
وليس في محله وربما يبطله ما تقرر في أنت طالق بعدد التراب فإنه يقع وإنما الخلاف في الواقع ولو سلم له أن التقدير ما ذكر
وقع الثلاث أيضا وغاية ما وجه به أنه أنتج أنه طلاق أكثر من ثلاث فتؤخذ الثلاث ويلغو الباقي ومن ثم قال البلقيني
واحد وأطالوا في الرد عليه بغير ما ذكرته وتعليل عدم الوقوع بأنه لا يعلم هل له ريش أو لا يرده قول الروضة في
أنت طالق بعدد كل شعرة على جسد إبليس القياس المختار وقوع طلقة وليس هذا تعليقا على صفة فيقال شككنا فيها
بل هو تنجيز طلاق وربط للعدد بشيء شككنا فيه فنوقع أصل الطلاق ونلغي العدد فإن الواحدة ليست بعدد وصوبه
الزركشي ونقله عن غير واحد ولو قال بعدد ضراطه وقع ثلاث لأن له ذلك بالحديث وفي الكافي لو قال بعدد سمك
هذا الحوض ولم يعلم فيه سمك وقعت واحدة كما في أنت طالق وزن درهم أي ألف درهم ولم ينو عددا ولو قال بعدد شعر
فلان وكان مات من مدة وشك أكان له شعر في حياته أم لا وقع ثلاث على الأوجه لأنه يبعد خلو الإنسان عادة عن ثلاث
شعرات ولو خاصمته زوجته فأخذ بيده عصا فقال هي طالق ثلاثا مريدا العصا وفي قوله باطنا وجهان أصحهما
لا ذكره القمولي وغيره ولا ينافيه ما رجحه في الروضة فيمن له امرأتان فقال مشيرا إلى إحداهما امرأتي طالق وقال
أردت الأخرى من طلاق الأخرى وحدها لأنه لم يخرج الطلاق هنا عن موضوعه بخلافه ثم ولو أراد أن يقول أنت
طالق ثلاثا فماتت أو ارتدت أو أسلمت قبل الوطء أو أمسك شخص فاه قبل تمام طالق أو معه لم يقع لخروجها عن محل
الطلاق قبل تمامه وظاهر أن إمساكه اختيارا قبل النطق بقاف طالق كذلك أو ماتت مثلا بعده قبل قوله ثلاثا
أو معه كما فهم بالأولى فثلاث ينصرف عليه لقصده لهن حين تلفظه بأنت طالق وقصده لهن حين تلفظه وقصدهن حينئذ
موقع لهن وإن لم يتلفظ بهن كما مر وبه يعلم أن الصورة أنه نوى الثلاث عند تلفظه بأنت طالق وإنما قصد تحقيق ذلك
باللفظ بالثلاث فإن لم ينوهن عند أنت طالق وإنما قصد أنه إذا تم نواهن عند التلفظ بلفظهن وقعت واحدة فقط ولو
قصدهن بمجموع أنت طالق ثلاثا قال الأذرعي كالحسباني فهذا محل الأوجه ولا ثم وقوع واحدة لأن الثلاث والحالة
هذه إنما تقع بمجموع اللفظ ولم يتم وقيل يقع واحدة لوقوع ثلاثا بعد موتها وقيل لا شيء إذ الكلام الواحد لا يتبعض وخرج
بقوله أراد إلى آخره ما لو قاله عازما على الاقتصار عليه ثم قال ثلاثا بعد موتها فواحدة تنبيه قيل ثلاثا تمييز
ورده الإمام بأنه جهل بالعربية وإنما هو صفة لمصدر محذوف أي طلاقا ثلاثا كضربت زيدا شديدا أي ضربا شديدا
وفي الرد بذلك مبالغة بل هو صحيح عربية إذ فيه تفسير للإبهام في الجملة قبله ثم رأيتهم صرحوا به كالتفتازاني في شرح تلخيصه
لغيرها ... الحق أن الثاني أظهر والفرق بين هذا ومثاله واضح مما تقرر ولو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق
أو أنت طالق طالق طالق وتخلل فصل بينهما بسكوت بأن يكون فوق سكتة التنفس والعي أو كلام منه أو منها فثلاث ولا
نظر هنا لفرق هنا بين الأجنبي وغيره كالبيع أولا لأن ما هنا أضيق بدليل ما تقرر في السكوت فإنه لا يعتبر ثم باعتبار

بل بالعرف الأيمن من ذلك على كل محتمل والفرق أوجه لأن ما هنا فيه رفع للصريح فاحتيط له أكثر ثم رأيت ما يأتي في
اتصال الاستثناء وفيه التفصيل بين الأجنبي وغيره مع قولهم إن ما هنا أبلغ منه في البيع ثم قولهم أو منها مشكل فإنها
قد تتكلم بكلمة زمن سكوته فوق سكتة التنفس والعي والذي يتجه حينئذ أن هذا الأخير وإن أطلقوه إنما هو على سكوته
وكلامه لا غير فثلاث تقع وإن قصد التأكيد لبعده مع الفصل ولأنه معه خلاف الظاهر ومن ثم لو قصد دين نعم
يقبل منه قصد التأكيد والإخبار في معلق بشيء واحد كرره وإن طال الفصل بل لو أطلق هنا لا يحنث أيضا بخلاف
ما إذا قصد الاستئناف وإلا يتخلل فصل كذلك فإن قصد تأكيدا للأولى أي بلا أو بهما أخذا مما يأتي في الاستثناء
ونحوه بالأخيرتين فواحدة لأن التأكيد معهود لغة وشرعا فإن قلت الجملة الثانية إن كانت خبرية لزم امتناع التأكيد
لأن شرطه اتحاد جنسهما والخبرية ضد الإنشائية أو إنشائية وقع ثنتان قلت نختار الأول ونمنع لزوم ما ذكر
لأن المراد باتحاد الجنس هنا اتحاده لفظا إذ الكلام في التأكيد اللفظي والجملتان هنا خبريتان لفظا فاتحد الجنس
وصح قصد التأكيد وإن نختار الثاني ونمنع وقوع طلقتين لأن نية التأكيد بالثانية صيرت معناها هو عين معنى الأولى
فلا دلالة لها على إيجاد غير الأولى أصلا وإلا لزم أنه لا تأكيد فإن قلت يلزم من التأكيد بالمعنى المذكور تحصيل
الحاصل قلت ممنوع لأن ملحظ التأكيد اللفظي المتوقف بالضرورة أن المعنى إذا قصد ثانيا بذلك اللفظ ازداد قوة
واعتناء به من اللافظ فإفادة الثانية هذا يمنع زعم أنه فيه تحصيل الحاصل ثم رأيت التاج السبكي أجاب باختيار أنها
إنشائية ولا يلزم ما ذكر لأنها إنشاء للتأكيد فشاركت الأولى في أصل الإنشاء وافترقتا فيما أنشأتاه انتهى وما ذكرته أوجه
وأوضح ومن ثم لم يتأت فيه النظر الذي قيل في كلام التاج كما يعرف بتأمله ذلك كله أو استئنافا فثلاث لظهور اللفظ
فيه مع تأكده بالنية وكذا إن أطلق في الأظهر عملا بظاهر اللفظ وعجيب قول الزركشي هذا مشكل بقولهم لا بد من قصد
لفظ الطلاق لمعناه وبما مر في سبق اللسان وفي يا طالق لمن اسمها طالق انتهى وهو غفلة عما مر أنه لا يشترط ذلك القصد
إلا عند القرينة الصارفة كما في الأخيرين وهنا لا صارف للفظ عن مدلوله فأثر ويأتي هذا التفصيل كما أشرت إليه
فيما مر في تكرير الكناية كبائن وفي اختلاف اللفظ كأنت طالق مفارقة مسرحة وكأنت طالق بائن اعتدي وفي التكرير
فوق ثلاث مرات خلافا لابن عبد السلام ومن تبعه ووفاقا للإسنوي قال كإطلاق الأصحاب وكلام ابن عبد السلام
ليس صريحا في امتناعه أي لأنه لم يصرح به إنما قال إن العرب لا تؤكد فوق ثلاث قال الإسنوي وبتسليمه فالخروج
عن المنقول النحوي لا أثر له كما أوضحوه في الإقرار وغيره وقد صرح الغزالي في فتاويه بحاصل ما ذكرته انتهى والبلقيني
قال ولا ينبغي أن يتخيل أن الرابع فتقع به طلقة لفراغ العدد لأنه إذا صح التأكيد بما يقع لولا قصد التأكيد فلأن يؤكد بما
لا يقع عند عدم قصد التأكيد أولى وإن قصد بالثانية تأكيد الأولى وبالثالثة استئنافا أو عكس أي قصد
بالثانية استئنافا وبالثالثة تأكيد الثانية فثنتان عملا بقصده أو قصد بالثالثة تأكيد الأولى أو بالثانية استئنافا
وأطلق الثالثة أو بالثالثة استئنافا وأطلق الثانية فثلاث تقع في الأصح لتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد وعملا
بقصده وبظاهر اللفظ تنبيه قد يشكل وقوع الثلاث في أنت طالق طالق طالق بأنه لو قال طالق ونوت أنت
أو أنت ونوى طالق لا يقع شيء والوقوع بالثانية والثالثة هنا يستلزم تقديرات ويرد بمنع الاحتياج إلى التقدير لأن
هذا من باب تعدد الخبر لشيء واحد بقرينة عدم قصد التأكيد فإن قلت قال الرضي ما تعدد لفظا لا معنى ليس من
تعدد الخبر في الحقيقة نحو حلو حامض لأنهما بمعنى واحد والثاني في الحقيقة تأكيد للأول انتهى وعليه فليس
هذا تعددا قلت ممنوع والفرق بين ما هنا وما قاله الرضي واضح لأنه مصرح بأن المعنى لم يتعدد فيما ذكره

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)